

دستور ۱۹۵۶

دستور

الجمهورية المصرية (*)

مقدمة

نحن الشعب المصرى

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة
المعتدلة من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

نحن الشعب المصرى

الذى تولى أمره بنفسه ، وامسك زمام شأنه بيده . غداة النصر العظيم ،
الذى حققه ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظمة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره ، فرسم معالم
الطريق إلى مستقبل :

متتحرر من الخوف .

متتحرر من الحاجة .

متتحرر من الذل ،

يبنى فيه بعمله الإيجابي ، وبكل طاقته وإمكانياته مجتمعاً تسوده الرفاهية
ويتم له في ظلله .

القضاء على الاستعمار وأعوانه .

القضاء على الإقطاع .

القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .

إقامة جيش وطني قوى .

إقامة عدالة اجتماعية .

إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

(*) نشر بالواقع المصرية العدد ٥ (مكرراً) غير اعتيادي بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ .

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقاً في يومه

لكل فرد حقاً في غده .

ولكل فرد حقا في عقیدته .

ولكل فرد حفاف في فكرته .

حقوقاً لسلطانٍ عليها أبداً لغير العقل والضمير.

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصلية للحرية

وَالسَّلَامُ .

الذى يشعر بوجوده متفاعلاً في الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته

والتزاماته حيال النضال العربي المشترك ، لغزة الأمة العربية ومدحها .

نحو الشعب المصري

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، وبقدر تنوعات

رسالتة التأريخة في بناء الحضارة ، وبهمن بالاساتية كلها ، وبهق أن الدخاء

لَا يَتَحَذَّرُ، وَأَنَّ السَّلَامَ لَا يَتَعْزَّزُ.

تحية الشعب المصري

يحة، هذا كلّه .. ومن أحا، هذا كله

نـسـ، هـذـهـ الـقـاعـدـ وـالـأـسـسـ، دـسـتـوـاـ، يـنظـمـ حـمـانـاـ وـاصـبـونـهـ مـنـعـنـ الـنـزـلـ

هذه الدستور ، تتبثق أحكامه من صدوره كفاحنا ، ومن خلاصاته تحلينا ، إنها د

الله عز وجل، والقدسية لله، وشرفنا يا حمد عزيز ومن القوى الفلكية التي يحيط بها إله

اعزها شهادتنا ، ومن أحلان العملاء التي فانز لها آياتنا وأعادنا صياغتها

وَلِكُلِّ أَنْوَافِ الْمُجْرِمِ وَالْمُنْكَرِ

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

فما هي المعايير التي تحدد ما إذا كان ملوك الأسرى ملوكاً شرعيين أم لا؟

١١- الْقَوْمُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْجَانُ

الباب الأول
الدولة المصرية

(مادة ١)

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة . وهي جمهورية ديمقراطية والشعب
المصرى جزء من الأمة العربية

(مادة ٢)

السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٣)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع المصري

(مادة ٤)

التضامن الاجتماعي أساس المجتمع المصري .

(مادة ٥)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٦)

تケفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٧)

ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة
الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٨)

النشاط الاقتصادي الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل
بأمن الناس أو يعتدى على حريرتهم أو كرامتهم .

(مادة ٩)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي . ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب

(مادة ١٠)

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

(مادة ١١)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

(مادة ١٢)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

(مادة ١٣)

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٤)

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجرتها .

(مادة ١٥)

تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسّر استغلال الادخار الشعبي .

(مادة ١٦)

تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

(مادة ١٧)

تعمل الدولة على أن تيسّر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغداء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

(مادة ١٨)

تケل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ١٩)

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة .

(مادة ٢٠)

تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتنقية الإهمال الأدبى والجسمانى والروحي .

(مادة ٢١)

للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل .

وتケل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسيعها تدريجيا .

(مادة ٢٢)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

(مادة ٢٣)

المصريون متضامنون في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

(مادة ٢٤)

تケل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

(مادة ٢٥)

تケل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأديبة واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الثروات الطبيعية ، سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقوتها ملك للدولة ، وهي التي تケل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي .

(مادة ٢٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

(مادة ٢٨)

الوظائف العامة تكليف للفائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٩)

إنشاء الرتب المدنية محظوظ .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

—
(مادة ٣٠)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

ولايجوز إسقاطها عن مصرى ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون .

(مادة ٣١)

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

لايجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٣٥)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة يكفله القانون .

(ماده ٣٦)

كل متهم في جنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(ماده ٣٧)

يحظر إيداع المتهم جسمانياً أو معنوياً .

(ماده ٣٨)

لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها .

(ماده ٣٩)

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(ماده ٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ .

(ماده ٤١)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(ماده ٤٢)

حرية المراسلة وسريتها مكفولةان فى حدود القانون .

(ماده ٤٣)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(ماده ٤٤)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

(ماده ٤٥)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفي حدود القانون .

(مادة ٤٦)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخبار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

والاجتماعات العامة والموابك والتجمعات مباحة في حدود القانون . على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تناهى الآداب .

(مادة ٤٧)

للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون .

(مادة ٤٨)

التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب .

(مادة ٤٩)

التعليم حق للمصريين جميعاً تكلفه الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس أو للمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها تدريجياً . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي .

(مادة ٥٠)

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو في مرحلة المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون .

(مادة ٥١)

التعليم في مرحلته الأولى اجباري وبالجاف في مدارس الدولة.

(مادة ٥٢)

للمصريين حق العمل ، وتعني الدولة بتوفيره .

(مادة ٥٣)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات .

(مادة ٥٤)

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أساس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

(مادة ٥٥)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ٥٦)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا .

(مادة ٥٧)

المصادر العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد اجباري وفقا للقانون .

(مادة ٥٩)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .
وينظم القانون إفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٦٠)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين .

(مادة ٦١)

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون .
ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

(مادة ٦٢)

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

(مادة ٦٣)

للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفات الموظفين العموميين أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٦٤)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

(مادة ٦٥)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٦٦)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٦٧)

يتتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

(مادة ٦٨)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثالثين سنة ميلادية .

(٦٩) مادة

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال ستين يوماً السابقة لانتهاء مدة .

(٧٠) مادة

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة انتخاب خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة يخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(٧١) مادة

في الحالات التي يتذرع بها اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لظروف استثنائية تتم بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

(٧٢) مادة

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

(٧٣) مادة

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .
واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(٧٤) مادة

يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور .
وي-dom دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية

(٧٥) مادة

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة في غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة
الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .
ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٧٧)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانات
متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز
أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة
بها .

(مادة ٧٨)

يقسم عضو مجلس الأمة امام المجلس فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى
عمله اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أرعى
مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

(مادة ٧٩)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين
ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى وإذا خلا مكان أحدهم
انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية منته .

(مادة ٨٠)

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب
رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى
الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(ماده ٨١)

لايجوز لمجلس الأمة ان يتخذ قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .
وفي غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية
المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى
شأنه مرفوضا .

(ماده ٨٢)

يحال كل مشروع قانون إلى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير
عنـه.

(ماده ٨٣)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء
الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة
السابقة .

(ماده ٨٤)

لا يصدر قانون الا إذا قرره مجلس الأمة .
ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

(ماده ٨٥)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لايجوز
تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

(ماده ٨٦)

يضع مجلس الأمة لاحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(ماده ٨٧)

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس
بذلك . ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة
من أبوابه الا بطلب من رئيسه .

(ماده ٨٨)

يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبو الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينبوهم عنهم وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولايكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا إذا كان من الأعضاء .

(ماده ٨٩)

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتحتتص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرارا يصدر بأغلبية ثلث عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

(ماده ٩٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(ماده ٩١)

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

(ماده ٩٢)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات الحكومة فى المسائل العامة .

(ماده ٩٣)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطات التنفيذية أو القضائية .

(مادة ٩٤)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون .
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ٩٥)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٩٦)

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٩٧)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعوات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولى تطبيقها .

(مادة ٩٨)

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٩٩)

لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ١٠٠)

يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١٠١)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده . وتنظر الميزانية باباً باباً .

ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أي تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة.

(مادة ١٠٢)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية
القديمة إلى حين اعتمادها .

(مادة ١٠٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب
الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .

(مادة ١٠٤)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولة .

(مادة ١٠٥)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام
الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي .

(مادة ١٠٦)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى بحسب حساباتها
الختامية .

(مادة ١٠٧)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة
أن تخذل ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا باذن المجلس .
وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

(مادة ١٠٨)

لا يؤخذ أعضاء مجلس الأمة بما يبدونه من الأفكار والأراء في أداء
أعمالهم في المجلس أو في لجانه .

(مادة ١٠٩)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس
بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة
والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو
لجانه .

(مادة ١١٠)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ١١١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

(مادة ١١٢)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعين ميعاد لجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب .

(مادة ١١٣)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .
ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجوابه موجه إليه . ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها .
ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ١١٥)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في اثناء مدة عضويته الا في الأحوال التي يحددها القانون .

(مادة ١١٦)

لا يمنع أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أو سمة أو أنواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لانتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

(مادة ١١٧)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١١٨)

يتناقضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

—
(مادة ١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

الفرع الأول
رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٠)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين وأن يكون ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

(مادة ١٢١)

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

(مادة ١٢٢)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٢٣)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

(مادة ١٢٤)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسرى تعديل المرتب في أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتناقضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(ماده ١٢٥)

لايجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(ماده ١٢٦)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

(ماده ١٢٧)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

(ماده ١٢٨)

فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(ماده ١٢٩)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجده كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

(ماده ١٣٠)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على افراط مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا .

و تكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

و اذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الأخلاقيات بالعقوبات الأخرى .

(ماده ١٣١)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها .

(ماده ١٣٢)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

(ماده ١٣٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

(ماده ١٣٤)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلاثة أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

(ماده ١٣٥)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لاتحمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل . فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٣٦)

رئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها .

(مادة ١٣٧)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

(مادة ١٣٨)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره في اصدارها .
وتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص .
ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها .

(مادة ١٣٩)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٤٠)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤١)

رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .
أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

(مادة ١٤٣)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها وتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(ماده ١٤٤)

يعين رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون . ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلالخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه في شأنه . فإن كان مجلس الأمة منحلاً ، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

(ماده ١٤٥)

لرئيس الجمهورية ، بعدأخذرأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا . وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثاني

الوزراء

—
(ماده ١٤٦)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . وإذا انتهت مدة رئاسته لأى سبب كان ، استمرروا في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

(ماده ١٤٧)

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

(ماده ١٤٨)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ويجوز تعيين وزراء دولة .

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٠)

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة "

(مادة ١٥١)

لا يجوز للوزير ، في أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعياً أو أن يستئجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

(مادة ١٥٣)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .
ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

(مادة ١٥٤)

يجوز تعيين نواب ل الوزراء .
وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بال الوزراء .

(مادة ١٥٥)

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٥٦)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة .
ويبيّن القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

—
(مادة ١٥٧)

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون .
ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

(مادة ١٥٨)

يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختاره أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٥٩)

تحتَّص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بذاته ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٦٠)

جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية . ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقررها القانون .

(مادة ١٦١)

تدخل في موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، أصلية كانت أو إضافية وذلك كلها في الحدود التي يقررها القانون .

(مادة ١٦٢)

تケل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقاً للقانون .

(مادة ١٦٣)

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

(مادة ١٦٤)

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والاحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

(مادة ١٦٥)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية .

(مادة ١٦٦)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

الفرع الرابع

الدفاع الوطني

—

(أ) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٦٧)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

(مادة ١٦٨)

يخص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلمتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٦٩)

القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهنتها حماية
سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

(مادة ١٧٠)

الدولة وحدتها هي التي تنشئ القوات المسلحة .
ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلاً عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٧١)

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرًا للحرب مع الجمع بين
الوظيفتين .

(مادة ١٧٢)

تنظم الدولة ، وفقاً للقانون ، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم
الحرس الوطني .

(مادة ١٧٣)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون .

(مادة ١٧٤)

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط في القوات المسلحة .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٧٥)

القضاء مستقلون لسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية
سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

(مادة ١٧٦)

يرتّب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٧٧)

جلسات المحاكم علنية ، الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٧٨)

تصدر الحكم وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٧٩)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٨٠)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

(مادة ١٨١)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة و اختصاصاتها و صلتها بالقضاء .

(مادة ١٨٢)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامة

—

(مادة ١٨٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .

(مادة ١٨٥)

يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به .
كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٦)

لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز ، في غير المواد الجنائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ١٨٧)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها . ولا يجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون .

(مادة ١٨٨)

يشترط في القوانين المشار إليها في المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ او ١٤٠ او ١٤٤ او ١٥٣ موافقة ثلاثة أعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلاً لها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة وجب أن يكون موافقاً من ثلاثة أعضاء المجلس على الأقل .

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه . فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلاً لها فإذا وافق على التعديل ثلاثة عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه .

فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر اللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .

(مادة ١٩١)

جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام، وجميع الاجراءات والأعمال والتصерفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس
أحكام انتقالية وختامية

(مادة ١٩٢)

يكون المواطنين اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة وللجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة.
وتبيّن طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ١٩٣)

يجري الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦ .

(مادة ١٩٤)

يجري استفتاء لرئاسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦ .

وتببدأ مدة الرئاسة و مباشرة مهام منصبهما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٥)

يستمر العمل بالإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

(مادة ١٩٦)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء .